

فصل الياء (تتمة)

أهداف الدرس

- 1- أَنْ أَعْرِفَ عَلَى أَحْكَامِ وَضْعِ التَّنْوِينِ، وَرَسْمِ حُرُوفِ الْفَوَاتِحِ وَضَبْطِهَا.
- 2- أَنْ أَضْبِطَ أَحْكَامَ إِحْقَاقِ الْأَلِفِ الْمَحذُوفِ وَكَيْفِيَّتَهُ.
- 3- أَنْ أَعِيَ أَهَمِّيَّةَ عِلْمِ الضَّبْطِ الْقُرْآنِيِّ.

تمهيد

بَعْدَ أَنْ تَعَرَّضَ النَّاطِمُ فِي خِتَامِ أَبْيَاتِ الدَّرْسِ الْمَاضِي لِأَحْكَامِ الْأَلِفِ الْمُمَالِ إِبْثَاتًا وَحَذْفًا، سَاقَهُ الْكَلَامُ إِلَى ذِكْرِ مَسَائِلَ رَسْمِيَّةٍ وَضَبْطِيَّةٍ مُتَفَرِّقَةٍ، تَتَعَلَّقُ بِمَكَانِ وَضْعِ عَلَامَةِ تَنْوِينِ النَّصْبِ، وَمَتَى يَسْقُطُ أَلْفُهُ؟ وَكَيْفَ تُرْسَمُ حُرُوفُ الْفَوَاتِحِ وَتُضْبَطُ؟ وَكَيْفَ يُلْحَقُ الْأَلِفُ الْمَحذُوفُ فِي حَالِ التَّعْوِيزِ وَعَدَمِهِ؟

الأبيات

قَالَ الْإِمَامُ إِدْرِيسُ الْوَدْعِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

- | | | |
|--|----|---|
| 222- فِي النَّصْبِ بِالْأَلِفِ تَنْوِينٌ جَرَى | ** | لَا هَاءَ تَأْنِيثٍ مَضَى مَا قُصِرَا |
| 223- لَكِنَّ تَنْوِينًا كَأَيِّنْ حَيْثُمَا | ** | نُونًا لَدَى جَمِيعِهِمْ قَدْ رُسِمَا |
| 224- وَأَسْقَطَنَّ أَلِفَ التَّنْوِينِ فِي | ** | نَحْوِ مُكَاءَ وَفِدَاءَ فَأَعْرِفِ |
| 225- وَأَوَّلًا مِنْ كَأَلْفٍ وَ«هَا» وَ«رَا» | ** | لَدَى الْفَوَاتِحِ ارْسُومَ كَيْفَ يُرَى |
| 226- لِسَبَبٍ مَطًّا فَوَيْقَ فَاجْعَلْ | ** | وَاضْبُطْ عَلَى الْمَفْقُودِ هَمْزَ مَا يَلِي |
| 227- وَالْأَلِفُ الْمَحذُوفُ دُونَ مَا عَوِضَ | ** | لَحْقَهُ فَوْقَ السَّطْرِ حَقٌّ مُفْتَرَضٌ |

- 228- وَمَا بِوَائِ أَوْ بِيَاءٍ عُوْضًا * * فَلَحَقَهُ فَوْقَهُمَا قَدْ فُرِضَا
- 229- إِنْ ثَبَّتَا فِي الْحَالَتَيْنِ حَيْثُمَا * * وَفِي الْفَوَاتِحِ اتْرُكْنَهُ كَيْفَمَا

الفهم

الشرح:

- مَضَى مَا قَصِرَا: أي: المُنُونُ الْمُقْصُورُ مِثْلُ: «هُدًى» تَقَدَّمَ فِي فُصُولِهِ أَنَّهُ يُرْسَمُ بِالْيَاءِ.
- وَأَسْقِطَنَّ أَلْفَ التَّنْوِينِ: أي: احْذِفْهَا مِنَ الرَّسْمِ.
- مَطَّأ: عَلَامَةُ الْمَدِّ.
- وَاضْبُطْ عَلَى الْمَفْقُودِ: اضْبُطْ الهمزة المُوَالِي لِ «أَلَمْ» فِي بَدَايَةِ سُورَتِي آلِ عِمْرَانَ وَالْعَنْكَبُوتِ عَلَى الْمِيمِ الْآخِرَةِ الْمَفْقُودَةِ رَسْمًا مِنْ «مِيم»، وَهِيَ هَمْزَةٌ وَصْلِيَّةٌ فِي (أَلَمْ اللَّهُ)، وَنَقْلِيَّةٌ فِي (أَلَمْ أَحْسِبَ).
- لِحَقَّهُ: اللَّحَقُ وَالْإِلْحَاقُ كِتَابَةُ الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ رَسْمًا رَقِيقًا فَوْقَ السَّطْرِ أَوْ عَلَى مَا عُوْضَ مِنْهُ.
- إِنْ ثَبَّتَا فِي الْحَالَتَيْنِ: فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ.

استخلاص مضامين الآيات:

- 1- أَسْتَخْرِجُ أَحْكَامَ وَضْعِ التَّنْوِينِ الْمَنْصُوبِ.
- 2- أُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ رَسْمِ حُرُوفِ الْفَوَاتِحِ وَضَبْطِ الْمَمْدُودِ مِنْهَا.

التحليل

اِسْتَمَلْتُ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: حُكْمُ وَضْعِ التَّنْوِينِ الْمَنْصُوبِ وَمُسْتَشْنَايَاهُ.

أَشَارَ النَّازِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِقَوْلِهِ: «فِي النَّصْبِ بِالْأَلْفِ تَنْوِينٌ جَرَى» إِلَى أَنَّ التَّنْوِينَ الْمَنْصُوبَ يُرْسَمُ عَلَى الْأَلْفِ مِثْلُ: ﴿عَلِيمًا مَكِيمًا﴾ [النساء: 24]، وَاسْتَشْنَى مِنْهُ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ: «لَا هَاءَ تَأْنِيثٍ» الْوَاقِعَ فِي هَاءِ التَّأْنِيثِ فَلَا يُرْسَمُ عَلَى الْأَلْفِ، بَلْ عَلَى الْهَاءِ، مِثْلُ: ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَبَابِيَّةً﴾ [الحديد: 26]، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الرَّسْمِ: أَنَّ الرَّسْمَ يَتَّبِعُ الْوَقْفَ، وَالضَّبْطُ يَتَّبِعُ الْوَصْلَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمَنْصُوبَ غَيْرَ هَاءِ التَّأْنِيثِ يُوقَفُ عَلَيْهِ بِالْأَلْفِ، فَرَسَمَ الْأَلْفَ قِيَاسِيًّا. وَقَوْلُ النَّازِمِ: «مَضَى مَا قُصِرَا» يَعْنِي أَنَّ الْمُنَوَّنَ الْمَقْصُورَ تَقَدَّمَ فِي فُصُولِهِ أَنَّهُ يُرْسَمُ بِالْيَاءِ فَيُجْعَلُ التَّنْوِينُ عَلَيْهَا، مِثْلُ: «فُرَى» «مُسَمَّى» «مَثْوَى» «سَوَى» «سُدَى» «هُدَى».

وَالتَّنْوِينُ مِنْ قَبِيلِ الضَّبْطِ، وَعَلَامَتُهُ تَكَرُّرُ شَكْلِ الْحَرْفِ الْمُنَوَّنِ، فَيُجْعَلُ عَلَى الْأَلْفِ فِي النَّصْبِ، وَفِي الْحَرْفِ الْمُنَوَّنِ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَلَا يُرْسَمُ التَّنْوِينُ إِلَّا فِي كَلِمَةِ «كَأَيِّنَّ»، فَإِنَّهُ يُرْسَمُ نُونًا عِنْدَ جَمِيعِ الشُّيُوخِ، قَالَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لَكِنَّ تَنْوِينَ كَأَيِّنَ حَيْثُمَا * نُونًا لَدَى جَمِيعِهِمْ قَدْ رُسِمَا

وَهُوَ اسْمٌ مُرَكَّبٌ مِنْ كَافِ التَّشْبِيهِ وَ«أَيُّ» رُكْبًا لِتَكْثِيرِ الْعَدَدِ.

وَقَوْلُ النَّازِمِ: «وَأَسْقَطَنَّ أَلْفَ التَّأْنِيثِ فِي نَحْوِ مُكَاءَ...» هَذَا مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ: «فِي النَّصْبِ بِالْأَلْفِ تَنْوِينٌ جَرَى»، وَالْمَعْنَى أَسْقَطُ أَلْفَ التَّنْوِينِ، أَيُّ: احْذِفْهَا مِنَ الرَّسْمِ فِي مِثْلِ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ وَهُمَا: «مُكَاءَ وَفِدَاءَ».

ثَانِيًا: صِفَةُ رَسْمِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ وَضَبْطُهَا.

بَيَّنَ النَّازِمُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِقَوْلِهِ:

وَأَوَّلًا مِنْ كَأَلْفَ وَ«هَا» وَ«رَا» * لَدَى الْفَوَاتِحِ ارْسُْمُنْ كَيْفَ يُرَى
أَنَّ الَّذِي يُرْسَمُ فِي فَوَاتِحِ السُّورِ أَوَّلُهَا فِي اللَّفْظِ فَقَطْ كَمَا تَرَاهُ بِعَيْنِكَ فِي الْأَلْوَا حِ

مثل: أَلِفٌ فِي «أَلَمْ، أَلَر، أَلَمَّص، أَلَمَّر»، يُرْسَمُ مُسَمَّاهُ، «أ» و«هـ» مِنْ «طه»، و«كهيعص»، كَذَلِكَ يُكْتَبُ الْمُسَمَّى مِثْلُ: «لام» و«را» فِي «أَلَر»، «أَلَمَر»، و«م-ميم»، و«لام-ل»، و«صاد-ص»، فِي مِثْلِ: (أَلَمَّص)، وَهَكَذَا فِيمَا بَقِيَ مِنْ حُرُوفِ الْفَوَاتِحِ.

ثُمَّ بَيَّنَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: «لِسَبَبٍ مَطًّا فُويِقَ فَاجْعَلْ» كَيْفِيَّةَ ضَبْطِ حُرُوفِ الْفَوَاتِحِ، فَأَمَرَ بِجَعْلِ الْمَطِّ فَوْقَ الْحَرْفِ الْمَكْتُوبِ فِي الْفَوَاتِحِ إِذَا وَجِدَ بَعْدَهُ سَبَبُ الْمَدِّ وَهُوَ السُّكُونُ، وَجَرَى الْعَمَلُ بِضَبْطِهِ بِالْحَرَكَاتِ.

وَفِي قَوْلِهِ «وَاضْبُطْ عَلَى الْمَفْقُودِ هَمْزٌ مَا يَلِي» إِشَارَةً إِلَى كَيْفِيَّةِ ضَبْطِ الْهَمْزِ الْمُوَالِي لِـ «أَلَمْ»، فَيُضْبَطُ عَلَى الْمِيمِ الْأَخِيرَةِ الْمَفْقُودَةِ رَسْمًا مِنْ «مِيم»، وَذَلِكَ فِي فَاتِحَتَيْنِ لَا غَيْرُ: فَاتِحَةُ الْعَنْكَبُوتِ، وَفَاتِحَةُ آلِ عِمْرَانَ، أَمَّا الْأُولَى: (أَلَمْ أَحَسِبَ) فِي رِوَايَةِ وَرْشٍ فَقَطْ وَصَلًا، فَيُضْبَطُ هَمْزُهُ عَلَى الْمِيمِ الْأَخِيرَةِ مِنْ «مِيم» الَّتِي هِيَ مُسَكَّنَةٌ فَتَنْقَلُ حَرَكَةُ الْهَمْزِ لَهَا لَفْظًا فِي الْوَصْلِ لَا خَطًّا، وَيُجْعَلُ عَلَى الْأَلِفِ جَرَّةٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَالثَّانِيَةُ (أَلَمْ اللَّهُ)، فَتُجْعَلُ صَلَتُهُ مِنْ فَوْقِهِ لِأَنَّ الْمِيمَ الْأَخِيرَةَ مَفْتُوحَةٌ وَصَلًا لِلْجَمِيعِ، وَالصَّلَةُ تَابِعَةٌ لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا.

ثَالِثًا: حُكْمُ الْحَاقِ الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ وَكَيْفِيَّتُهُ.

قَالَ النَّاطِمُ:

وَالْأَلِفُ الْمَحْذُوفُ دُونَ مَا عَوِضَ * * لَحَقَهُ فَوْقَ السَّطْرِ حَقٌّ مُفْتَرَضٌ
أَيُّ: أَنَّ الْأَلِفَ الْمَحْذُوفَةَ فِي الْفُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ تُلْحَقُ بِالْحَمَرَاءِ فِي الْمَصَاحِفِ، وَبِشِقِّ الْقَلَمِ فِي الْأَلْوَاكِحِ فَوْقَ السَّطْرِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «دُونَ مَا عَوِضَ» أَيُّ: حَالُ كَوْنِهِ غَيْرَ مُعَوِّضٍ بَيَاءٍ أَوْ وَاوٍ، فَمَا زَائِدَةٌ. وَنَصَّ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ عَلَى جَعْلِ فُسْحَةٍ لِلْأَلِفِ تُلْحَقُ فِيهَا.

أَمَّا إِذَا عُوضَ مِنْهُ وَאוּ أَوْ يَاءٌ، فَبَيَّنَ حُكْمَهُ بِقَوْلِهِ:

وَمَا بَوَاوِ أَوْ بِيَاءٍ عُوضًا * فَلَحَقَهُ فَوْقَهُمَا قَدْ فَرَضَا

يَعْنِي: الْأَلِفُ الَّذِي عُوضَ بَوَاوِ أَوْ يَاءٍ، أَيُّ: كَانَ مُنْقَلِبًا عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ فَوْقَهُمَا مِثْلُ: (مَوْلِينَا)، و(وَمَنُوءَ)، و(زَكَى)، و(الرَّبُّو) و(الْحَيُوءَ) و(سَوِيَّهَا). وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «قَدْ فَرَضَا» أَيُّ وَجِبَ لَكِنْ بِشَرْطٍ بَيْنَهُ قَوْلُهُ: «إِنْ ثَبَتَا فِي الْحَالَتَيْنِ حَيْثُمَا»، وَهُوَ ثُبُوتُ الْأَلِفِ لَفْظًا فِي حَالَتِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ، وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ أَنَّ الْأَلِفَ إِذَا ثَبَتَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يُلْحَقُ فَوْقَ الْيَاءِ مِثْلُ: «قُرَى» «مُسَمَّى» (وَعَلَى اللَّهِ) (الْقُرَى الَّتِي) (مُوسَى الْكِتَبِ) (عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ)؛ لِأَنَّ الْأَلِفَ ثَبَتَ فِيمَا ذَكَرَ وَقَفًا فَقَطْ.

وَأَمَّا حُرُوفُ الْمَدِّ الْمَحذُوفَةِ فِي فَوَاتِحِ السُّورِ فَيُتْرَكُ إِحَاقُهَا كَالْأَلِفِ مِنْ «لَام»، وَالْيَاءِ مِنْ «مِيم»، وَالْوَاوِ مِنْ «نُون» كَمَا بَيَّنَّاهُ قَوْلُهُ: «وَفِي الْفَوَاتِحِ اتْرُكْنَاهُ كَيْفَمَا». وَيُضَافُ إِلَى حُرُوفِ الْفَوَاتِحِ فِي عَدَمِ الْإِحَاقِ أَلْفُهَا الْمَحذُوفَةِ كَلِمَاتٌ تَقَدَّمَتْ هِيَ: (اللَّهُ)، و(الِئ)، و(الَّتِي) لِلْجَمْعِ، فَلَا إِحَاقَ فِيهَا كَالْفَوَاتِحِ. وَتُجْعَلُ عَلَامَةُ الْمَدِّ فَوْقَ حَرْفِهِ الْمَمْدُودِ سَوَاءً كَانَ مُلْحَقًا أَوْ ثَابِتًا غَيْرَ مُتَّصِلَةٍ بِهِ، وَيَكُونُ بَيْنَ الْمَدِّ وَالْأَلِفِ بَيَاضٌ، وَتَكُونُ الْيَاءُ وَالْوَاوُ وَالْأَلِفُ وَسَطًا مِنَ الْمَدَّةِ.

وَهَذَا الْإِحَاقُ الْمَذْكُورُ هُنَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الضَّبْطِ الْمُشَارِ لَهُ بِقَوْلِهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ: «وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَ حِكْمِ الضَّبْطِ» وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي وَصْلِ الْأَلِفِ الْمُلْحَقِ بِالسَّطْرِ فِي فَصْلِ الْهَمْزِ.

التَّقْوِيمُ

- 1- أَذْكَرُ كَيْفِيَّةَ رَسْمِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ.
- 2- أَسْتَخْرِجُ مِنْ أَبْيَاتِ النَّازِمِ حُكْمَ التَّنْوِينِ الْمَنْصُوبِ وَمُسْتَشْنِيَاتِهِ.
- 3- أَسْتَنْتِجُ أَحْكَامَ الْإِحَاقِ الْأَلِفِ الْمَحذُوفِ وَمَكَانَهُ.

«فَوَاتِحُ السُّورِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ لَا مَدَّ فِيهِ أَصْلًا كَ (أَلِفٍ) ... ، وَقِسْمٌ فِيهِ مَدٌّ لَا سَاكِنَ بَعْدَهُ كَ (طَه) فِيهِ الطَّبِيعِيُّ. وَقِسْمٌ فِيهِ وَجْهَانِ: الْمَدُّ وَالتَّوَسُّطُ، وَالْمَشْهُورُ الْمَدُّ، وَهُوَ عَيْنُ الشُّورَى وَمَرْيَمَ. وَقِسْمٌ فِيهِ حَرْفٌ مَدٌّ بَعْدَهُ سَاكِنٌ، نَحْوُ: «لَام مِيم». وَهَذَا الْأَخِيرُ مَعَ الثَّالِثِ عَلَى الْمَشْهُورِ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَدُّ، وَأَمَّا الطَّبِيعِيُّ وَالتَّوَسُّطُ فَلَا عِلَامَةَ لَهُمَا أَصْلًا، لَا فِي فَوَاتِحِ السُّورِ وَلَا فِي غَيْرِهَا». [يهجة النظر والعيان في حل عمدة البيان للمساري: 243-244].

- 1- أَسْتَخْرِجُ مِنَ النَّصِّ أَقْسَامَ فَوَاتِحِ السُّورِ مِنْ حَيْثُ الْمَدُّ.
- 2- أُمَيِّزُ مَا تُجْعَلُ عَلَيْهِ عِلَامَةُ الْمَدِّ مِنْهَا، وَمَا لَا تُجْعَلُ عَلَيْهِ.

أَحْفَظُ الْأَبْيَاتَ مِنْ 230 إِلَى 236 وَأُنْجِزُ الْأَنْشِطَةَ الَّتِي يَقْتَرِحُهَا الْأُسْتَاذُ (ة).